

**قرار لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 13:13/2067**  
صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديث شروط  
وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة  
والرابعة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع  
تغييره وتحديثه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) بتحديث شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في  
المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين  
المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتحديثه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث الإدارة ،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار  
لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كما دعت ضرورة  
المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارزة، ولا سيما الشهادات العلمية  
والخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العلمية  
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب  
المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة  
باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كما  
كان ذلك في الإمكان.

#### المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي  
ال حاجيات المختلفة لوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات  
المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها  
أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات  
ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 8

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

#### المادة 9

يتأهل لجتاز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل  
لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

#### المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 11

تحصر لجنة المبارزة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب  
المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين  
على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية  
مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في  
28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارزة، بما فيها لائحة الانتظار،  
على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع  
الإلكتروني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتعلق  
بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

العامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- <b>اختبار كتابي</b> : موضوع أو أسئلة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2- <b>اختبار شفوي أو تطبيقي</b> : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترادفة بشأنها.

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تنبع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتعلق بمقرب الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 مايو 2013).

الإمضاء : بسمة الحقاوي.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف كل لجنة أو لجان الحراستة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :